

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة الأساسية المراقبة والخاصة بالمعهد العالي للصحة العامة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربیع الأول سنة ١٤٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

أقسام المعهد والدرجات العلمية التي يمنحها وشروط منحها

الفصل الأول

أقسام المعهد

مادة ١ - يشمل المعهد العالي للصحة العامة الأقسام الآتية :

(١) قسم الإحصاءات الحيوية .

(٢) قسم الإدارة الصحية .

(٣) قسم البكتريولوجيا

(٤) قسم التغذية .

(٥) قسم الصحة الفرجية وصحة المناطق الحارة .

(٦) قسم هندسة الصحة العامة

(٧) قسم الطفيليات .

(٨) قسم الصحة المهنية

(٩) قسم الروباتيات .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى بقرار من وزير الصحة العمومية بناء على طلب مجلس إدارة المعهد وموافقة المجلس الأعلى .

مادة ٢ - لكل قسم من أقسام المعهد كيانه الذاتي من الناحية العلمية ويخص جميع الأعمال العلمية والدراسية والاجتماعية في القسم ويرأسه أستاذ مصرى ذوى كرسى أو أستاذ أجنبى إذا لم يوجد أستاذ مصرى ذوى كرسى .

وإذا كان هناك من الأسباب ما يعوق قيام الأستاذ الأقدم بهما رئاسة القسم تولى الرئاسة من يليه في الأقدمية ويفصل بذلك قرار من وزير الصحة العمومية بعدأخذ رأى مدير المعهد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٥٨

بتعيين سكريرا عاما للمجلس التنفيذي بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذي للإقليم المصرى ؟

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد سعد الدين زايد سكريرا عاما للمجلس التنفيذي للإقليم المصرى بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربیع الأول سنة ١٤٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٥٨

باللائحة الأساسية للمعهد العالي للصحة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥
في شأن إنشاء المعهد العالي للصحة العامة المعدل بالقانون رقم ٦٥
لسنة ١٩٥٦ ؟

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المذكور في ١٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦
ومرأة المجلس الأعلى للمعهد في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ ؟

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؟

وعن ما أرته مجلس الدولة ؟

ثانياً - درجة الدكتوراه في الصحة العامة مع التخصص في أحد الفروع الآتية :

- (١) الإحصاءات الحيوية .
- (٢) التغذية .
- (٣) الإدارة الصحية .
- (٤) رعاية الأمومة والطفولة .
- (٥) الصحة القروية وصحة المناطق الحارة .
- (٦) الصحة المهنية .
- (٧) هندسة الصحة العامة .
- (٨) الوبائيات

ويجوز إضافة فروع أخرى بقرار من وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

الفرع الثاني

شروط منح الدرجات العلمية

مادة ٥ - يشترط في الطالب لتأهيل درجة الماجستير في الصحة العامة :

- (١) أن يتبع الدراسة المقرونة .
- (٢) أن يمتاز بنجاح الامتحانات المقررة وفقاً للأحكام المشار إليها فيما بعد .
- (٣) أن يؤدي التدريب المهني العمل والحقول على وجه يرضي عنه رئيس القسم المختص .
- (٤) أن يقدم رسالة في موضوع يقرره الأستاذ المختص ويعتمدها مجلس إدارة المعهد .
- (٥) أن توافق لجنة الممتحنين على الرسالة التي يقدمها .

مادة ٦ - يشترط في الطالب لتأهيل الدكتوراه في الصحة العامة :

(١) أن يقوم بأبحاث مبتكرة في موضوع يقرره مجلس إدارة المعهد لمدة ستين حللاً الأقل من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل الموضوع ويكون ذلك بإشراف أستاذ يعينه مجلس الإدارة وللجلس أن يعهد بالإشراف إلى أحد الأساتذة المساعدين .

وفي حالة حلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين ويكون له حق حضور مجلس إدارة المعهد إلا عند النظر في الترشيح لوظائف الأساتذة .

مادة ٣ - يكون للقسم مجلس يتكون من الأستاذة والأساتذة المساعدين فيه وأثنين من المدرسين يختاران دورياً لمدة ستة بالأقدمة في وظيفة مدرس . ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الدراسية ويدعوه رئيسه للجتماع كما رأى ضرورة لذلك . ويحرر عن كل اجتماع محضر يبلغ إلى مدير المعهد .

ويحدد مجلس القسم البرامج والمقررات الدراسية فيه . ويزع الدروس والمحاضرات وأقمارين والأعمال التدريبية عن أعضاء هيئة التدريس والمعلمين وسائر المشغلين بالتدريس . وينظم وينسق البحوث الحاربة فيه .

ويشرف رئيس القسم على سير العمل بالقسم ويسهل مجلس إدارة المعهد وجهة نظر مجلس القسم عند نظره المسائل المعروضة عليه .

الفصل الثاني

الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد وشروط منحها

الفرع الأول

الدرجات العلمية

مادة ٤ - يمنح المعهد بناء على طلب مجلس الإدارة موافقة المجلس الأعلى للجامعات الدرجات العلمية الآتية :

أولاً - درجة الماجستير في الصحة العامة في أحد الفروع الآتية :

- (١) الإحصاءات الحيوية .
- (٢) الإدارة الصحية .
- (٣) بكلريولوجيا الصحة العامة .
- (٤) التربية الصحية .
- (٥) التغذية .
- (٦) رعاية الأمومة والطفولة .
- (٧) الصحة البيطرية .
- (٨) الصحة القروية وصحة المناطق الحارة .
- (٩) الصحة المدرسية .
- (١٠) الصحة المهنية .
- (١١) الطفiliات في محظ الصحة العامة .
- (١٢) الكيمياء الصحية .
- (١٣) الهندسة الصحية .
- (١٤) مكافحة الحشرات .
- (١٥) الوبائيات .

ويجوز إضافة فروع أخرى بقرار من وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٨ - يقبل من يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة للتخصص في أحد الفروع المذكورة في المادة (٤) ما عدا فروع الصحة البيطرية والهندسة الصحية والكيمياء الصحية ومكافحة الحشرات .

ويقبل من يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية للتخصص في الصحة البيطرية أو الإحصاءات الحيوية أو الوبائيات (البيطرية) أو بكتريولوجيا الصحة العامة .

ويقبل من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الزراعة للتخصص في الإحصاءات الحيوية أو مكافحة الحشرات أو الكيمياء الصحية أو التغذية .

ويقبل من يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية للتخصص في علم الكيمياء الصحية .

ومن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء أو في الكيمياء مع علم آخر للتخصص في مكافحة الحشرات أو الكيمياء الصحية أو الصحة المهنية أو التغذية .

ومن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم في الرياضة أو في الرياضة مع علم آخر للتخصص في الإحصاءات الحيوية .

ومن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس الخالصة في العلوم في القسيولوجيا أو من يكون حاصلاً على درجة معادلة من كليات المعلمين أو معاهد التربية الجامعية للملحقين قسم علوم أو معاهد العلوم الاجتماعية الجامعية للتخصص في التربية الصحية .

ومن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة للتخصص في الإحصاءات الحيوية ومن تكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التمريض للتخصص في التغذية أو التربية الصحية .

الفصل الثاني

درجة الدكتوراه في الصحة العامة

مادة ٩ - يشترط في قيد الطالب لنييل درجة الدكتوراه في الصحة العامة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الصحة العامة من المعهد أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به . وأن يحصل على إدنى من مجلس إدارة المعهد في متابعة الدراسات والبحوث الخالصة بالدرجة .

ويجوز أن يتعدد المشرفون - ويجوز للإدارة بناء على طلب المشرف على البحث أن يكلف الطالب حضور دراسة خاصة في مادة أو أكثر يعتبرها المجلس ضرورية لمناسبة البحث

(١) أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ويشرط فيها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحثه وبأى للعلم بقائمة محفوظة .

(٢) أن يؤدي بنجاح اختباراً شفوياً في موضوع الرسالة وما يتصل بها من موضوعات .

الباب الثاني

شروط قبول الطلاب في المعهد

الفصل الأول

درجة الماجستير

مادة ٧ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لنييل درجة الماجستير في الصحة العامة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد على معترف به وأن يكون تقديره في هذه الدرجة الجامعية "جيد" على الأقل . على أنه يجوز استثناء قيد الطالب الملتحقين على تقدير مقبول بشرط قضاء فترة سنتة تحت الاختبار فإذا ثبتت صلاحيته لمناسبة الدراسات والبحوث الخالصة بالدرجة قيد لها .

(٢) أن يحصل على إدنى من مجلس إدارة المعهد في متابعة الدراسات والبحوث الخالصة بالدرجة .

(٣) أن يتوافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون قد أمضى سنة على الأقل معيداً في المعهد أو يأخذ الأقسام الفنية بالجامعة وأن يكون عمله خلال هذه السنة ذاتصلة بفرع التخصص الذي يتقدم لنييل درجة الماجستير فيه .

(ب) أن يكون قد أمضى ستين على الأقل بعد حصوله على البكالوريوس أو ما يعادلها في عمل قي يتعبره مجلس إدارة المعهد ذاتصلة بفرع التخصص الذي يتقدم لنييل درجة الماجستير فيه .

مادة ١٦ – على كل طالب مقيد في المعهد أن يثبت حضوره إلى المعهد وانصرافه منه بالتوقيع في سجل خاص معد لذلك إلا إذا منه عائق أو عذر يقره مدير المعهد . وإذا كان الاعتذار لمرض وجب تقديم شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض والمدة الازمة للعلاج ويجب اعتماد هذه الشهادة من المدير .

مادة ١٧ – إذا اقطع طالب عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر فيجوز لمجلس الإدارة نطبب اسمه من حداد المقيدن بالمعهد إذا لم يقدم الطالب حذراً يقبله مجلس الإدارة – وهذا الطالب أن يتقدم لطلب إعادة فيه بالمعهد وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف الدراسة إلا بعد تجاهله في امتحان يقدره في المواد التي سبق له دراستها في المعهد ما لم يكن قد أداه من قبل .

مادة ١٨ – لا يجوز للمجلس الأعلى بناء على طلب مجلس إدارة المعهد أن يعفي طالب الماجستير من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا مقررات السنة النهائية إذا ثبتت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد آخر معترف به .

والمجلس أن يعفيه من امتحانات التقليل كلها أو بعضها إذا ثبتت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد آخر معترف به .

مادة ١٩ – يد في المعهد سجل للطلاب يدون فيه اسم الطالب ولقبه وجلساته وديانته وتاريخ ميلاده والجهة التي ولد فيها وعمل إقامته وإقامة والله أو ولد أمره والشهادات والdiplomas العلمية المقدمة منه وتاريخ أول قيده وحالته أثناء الدراسة من التواصي العلمية والاجتماعية والثقافية والعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها ونتائج الامتحانات والدرجات العلمية التي نالها وتاريخ حصوله عليها وخروجه من المعهد وسيه وتاريخ حصوله على الماجستير أو الدكتوراه أو غير ذلك من بيانات .

مادة ٢٠ – يد في المعهد ملف لكل طالب يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة منه للقيد .

(٢) بيان موجز بحالة الطالب الدراسية (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها والإعادة وتاريخ كل ذلك) .

(٣) بيان موجز بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

(٤) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

ويجوز قيد من يكون حاصلاً على دبلوم في الصحة العامة أو على دبلوم شتمل مواده الأساسية على الصحة العامة أو أحد فروعها بشرط أن يكون قد زاول طيلة السنتين السابقتين لطلب القيد أعمالاً فنية وثيقة بالصحة العامة .

ويمكن إدارة المعهد أن يقرر عمل اختبار للطالب للتأكد من أن مستوى العلمي يؤهله لمتابعة الدراسة والبحث لنيل الدكتوراه وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه .

الفصل الثالث

الاستئناف والحضور

مادة ١٠ – يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص في الدراسة لكل شخص يزيد دراسته في المعهد دون أن يرغب في الحصول على شهادة أو درجة علمية .

ولا يتشرط الترخيص أى لقب على أو دراسة خاصة .

مادة ١١ – لمدير المعهد أن يرخص للعلماء والأساتذة الحاصلين على درجة جامعية عليا (مصريين أو أجانب) في حضور المحاضرات والأعمال المعملية والتجارب دون التقيد بإجراءات الاستئناف .

مادة ١٢ – لمجلس الإدارة أن يرخص للجمهور في حضور بعض الدروس وله أن يتشرط لذلك الحصول على بطاقات خاصة يتعهد بها مدير المعهد والقرار الصادر بالترخيص يكون لسنة جامعية واحدة ويجوز إلغاؤه في أي وقت .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة ١٣ – يعطى بالمجان كل طالب مقيد في المعهد بطاقة شخصية تمسق عليها صورته الفوتوغرافية ويوقعها مدير المعهد وتحتم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن يختص بالمعهد . « ويجوز إعطاء بطاقة أخرى عند قدمها » .

مادة ١٤ – لا يسع لأى طالب بحضور المحاضرات أو التربينات المعملية أو التدريب المهني ولا بتأدية الاختبارات والامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقة الشخصية .

مادة ١٥ – يجب على الطالب متابعة الدروس وحضور حلقات المناقشة والقيام بالأعمال المعملية والحقيلية وفقاً للنظام الذي يقرره المعهد . ولمجلس إدارة المعهد بناء على طلب الأقسام المتخصصة أن يمنع الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواطنه غير صحيحة وفي هذه الحالة يعتبر الطالب رأسياً في جميع مقررات الامتحان أو بعضها حسب الأحوال .

مادة ٢٤ - يعاقب بالفصل المؤقت أو النهائي من المعهد كل من يقوم بأحد الأعمال المبيئة في البندين (١) و (٤) من المادة السابقة أو يعرض عليه .

مادة ٢٥ - كل طالب ينكب الحرية المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٢٣ ويضبط في حالة تلبس بخرقه مدير المعهد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه باطلًا فافونا ويحرر مراقب الامتحان محضرا يتضمن ما وقع ويقدمه إلى المدير .

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الحرية .

مادة ٢٦ - الم هيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

(١) الأستاذة والأستاذ المساعدون - ولم توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبيئة في المادة (٢٢) عما يقع من الطالب في أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة في موادهم .

(ب) مدير المعهد - وله توقيع العقوبات الخمس الأولى المبيئة في المادة (٢٢) .

(ج) لجنة التأديب - و لها توقيع جميع العقوبات .

وفي حالة حدوث اضطراب أو اخلال بالنظام أو تهديد بإحداث اضطراب، أو إخلال بالنظام وتسبب عنه عدم انتظام الدراسة يتولى مدير المعهد الاختصاصات المخولة للجنة التأديب .

ولايكون قرار المدير في هذا الشأن نافذًا إلا بعد تصديق عليه من رئيس المجلس الأعلى .

مادة ٢٧ - القرارات التي تصدر من الم هيئات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادة السابقة تكون نهائية ولا يجوز الطعن فيها باى طريق او أمام أية جهة .

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من لجنة التأديب وذلك خلال أسبوع من إعلانه للطالب

ويعتبر القرار حضوريًا إذا كان طلب الحضور قد أُعلن إلى شخص الطالب وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

الباب الثالث

نظام تأديب الطلبة

مادة ٢١ - يخضع الطلاب المقيدون والمستمعون للنظام التأديبيين في النصوص التالية :

مادة ٢٢ - العقوبات التأدية هي :

(١) لفت النظر شفويًا أو كتابيًا .

(٢) الإنذار .

(٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً .

(٤) الفصل من المعهد لمدة لا تتجاوز فصل دراسياً

(٥) إلقاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر في حالة قيامه بأى عمل فيه إخلال بنظام الامتحان .

(٦) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر

(٧) الفصل من المعهد لمدة لا تزيد على فصل دراسي

(٨) الفصل النهائي من المعهد .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأدية عدا لفت النظر الشفوي في ملف الطالب . ويترتب على الفصل النهائي عدم صلاحية الطالب للقيد والتقدم إلى الامتحانات .

ويجب إبلاغ القرار إلى ولد أمر الطالب أو إلى الجهة التابع لها إن كان موظفاً .

مادة ٢٣ - تبرير من الجرائم التأدية .

(١) ارتكاب أي عمل محل بنظام المعهد وكذلك الامتناع عمدًا عن حضور المحاضرات والأعمال الدراسية الأخرى التي يقضى نظام المعهد بالموافقة عليها .

(٢) ارتكاب فعل مزر بالشرف والكرامة أو عمل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه أو الإخلال بنظام الامتحانات .

(٣) النش في الامتحان أو الشروع فيه .

(٤) الاشتراك في مظاهرات لها صلة سياسية أو تكون منافية للآداب والآدلة، أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية .

الفصل الثاني

المكافآت الدراسية

مادة ٣٥ - للجنس الأعلى بناء على طلب مجلس الإدارة أن ينبع مكافآت دراسية للتقدير لدرجة الدكتوراه بسبب تفوقهم وذلك على أساس نتيجة الامتحان النهائي لدرجة الماجستير أو إحدى الدبلومات العالية المنصوص عليها في المادة (٩) :

وتقديم الطلبات لبيان هذه المكافآت إلى مدير المعهد بعد صدور قرار مجلس الإدارة بتسجيل الرسالة بأسبوبيين على الأكثر.

مادة ٣٦ - مقدار المكافأة مائة وثمانون جنيها في السنة تؤدى على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من المجلس الأعلى بناء على طلب مجلس الإدارة.

مادة ٣٧ - للجنس الأعلى بناء على طلب مجلس الإدارة أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية مما يجعله غير جدير باستمراره ممتنعاً بها.

مادة ٣٨ - ينفي الطالب الذي ينبع المكافأة الدراسية من رسوم القيد والامتحان.

مادة ٣٩ - يقدم المشرفون على أعمال الطلاب المتعين بمكافآت دراسية إلى مدير المعهد تقارير عن سلوك هؤلاء الطلاب وتقديمهم في بحوثهم مررتين في السنة الأولى في نهاية منتصف العام الدراسي والثانية في نهاية سنتيهم فإذا لم تكن النتائج مرضية فالمجلس الأعلى بناء على طلب مجلس الإدارة أن يحرم الطالب من المكافأة.

مادة ٤٠ - يجوز أن ينبع الطلاب المكافآت والجوائز التي تأتى عن طريق الهيئات الخالصة وفقاً للشروط المدونة في عقد الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى عليها ويجوز أن يطلق على هذه المكافآت أو الجوائز اسم الواجب (أى اسم يختاره ويوافق عليه المجلس الأعلى).

باب الخامس

مناجي المرأة

مادة ٤١ - تشمل الدراسة لدرجة الماجستير مقررات أساسية ومقررات إضافية وتشمل المقررات الأساسية فيما لمقتضيات التخصص المواد الآتية :

الإحصاءات الحيوية - الإدارة الصحية - التربية الصحية - التغذية - رعاية الأمومة والطفولة - الصحة البيطرية - الصحة الفروقية وصحة الماء - الصحة المدرسية - الصحة المهنية - الكيمياء - الصيدلة - المندسسة الصحية - مكافحة الحشرات - الوبائيات - البكتيرولوجيا بما في ذلك علم الفيروسات - الطفيليات - رعاية الطفولة - الصحة الاجتماعية - مراقبة المواد الغذائية .

مادة ٤٢ - تؤلف لجنة التأديب من وكيل المعهد رئيساً ومن أقدم أساتذين من رؤساء الأقسام بالمعهد وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل وكيل المعهد أقدم الأساتذة ويحل محل الأستاذ الغائب أو المعذر من بليه في الأقدمية في كرسي الأساتذة .

وفي حالة تغير تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من رئيس المجلس الأعلى .
ولا يجوز حضور أحد مع الطالب أمام لجنة التأديب .

مادة ٤٣ - تكون الإحالة إلى لجنة التأديب بقرار من رئيس المجلس الأعلى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير المعهد .

الباب الرابع

الرسوم والمكافآت الدراسية

الفصل الأول

الرسوم الدراسية

مادة ٤٤ - يؤدى طالب الماجستير رسماً قدره عشرون جنيهاً تدفع كل ثلاثة أقساط الأولى وقدره التصفيف قبل بدء العام الدراسي والثاني وقدره الربيع قبل بدء الفصل الدراسي الثالث، والثالث وهو الباقي قبل بدء الفصل الدراسي الخامس وهذا الرسم يتضمن رسوم القيد ورسوم الامتحانات المختلفة ويؤدى الطالب بهما إضافياً قدره جنيهان عن كل مقرر يعيده ورسوماً مماثلاً عن كل امتحان يتقدم إليه بعد رسميه في امتحانات التصفيف أو في الامتحان النهائي .

مادة ٤٥ - يؤدى طالب الدكتوراه رسماً قيد قدره عشرة جنيهات ومتلها رسوم امتحان وتؤدى هذه الرسوم خلال أسبوعين على الأكثري من تاريخ إخطاره بمعرفة مجلس الإدارة على تسجيل الرسالة .

وإذا تقرر حضور الطالب لمقرر دراسي واحد أو أكثر أدى الطالب عن ذلك رسماً قدره خمسة جنيهات .

مادة ٤٦ - يؤدى كل طالب تأميناً قدره ثمانية جنيهات في بدء العام الدراسي الأول منها أربعة جنيهات لمعامل والأربعة الثانية للكتبة ترد له عند نهاية الدراسة إذا ثبتت خلو طرفه من عهدة المعامل أو المكتبة .

مادة ٤٧ - يعني أعضاء هيئة التدريس والمعلمين في الجامعات المصرية وفي المعاهد العليا وفي المعهد من رسوم القيد والامتحان . ويعنى أعضاء هيئات التعليم الداخلية الحكومية من مصاريف المعهد ورسوم القيد به على أن يتضمنوا رسوم الامتحان وثمن الكتب الازمة للدراسة ورسوم المكتبة .

مادة ٤٨ - رسوم الاستئناف ثلاثة جنيهات في السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة وإذا أراد المستئن أن يتبع أسلوب المعامل أو التجارب فعليه أن يدفع رسماً آخر مقداره جنيهان لكل مقرر عمل في كل فصل دراسي .

وينتظر لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترتفع بحثة الامتحانات عن فهمه وتحصيله في كل مقرر من المقررات .

مادة ٧٤ — يعقد في الأسبوع التالي نهاية كل فصل امتحان في المقررات الدراسية لهذا الفصل وذلك في agenda الأحوال التي يكون فيها المقرر مستمراً لفصل تالي فيقد الامتحان عقب الاتها، من دراسة المقرر .

مادة ٤٨ — يجيز الطالب في الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر .

مادة ٤٩ — يمقد عقب انتهاء الفصل الدراسي الرابع امتحان التصفية في المقررات التي رسب فيها الطالب في الفصول الدراسية السابقة فإذا رسب فيها لا يزيد عن مقررين سمح له بمتاعة الدراسة في مقررات السنة التالية على أن يؤدى الامتحان فيها رب في قبل الامتحان النهائي ، أما إذا رسب في أكثر من مقررين فإنه يهد السنة .

فإذا تكرر وسوبه في امتحان التصفية لترة التالية شطب اسمه من بين الطلبة المقيدين وسمح له بالتقدم للامتحان من الخارج مرة واحدة ، فإذا نجح أعيد قيده بناء على طلب يقدمه .

مادة ٥٠ — يعقد عقب انتهاء الفصل الدراسي السابع امتحان تصفية في المقررات التي رسب فيها الطالب في امتحان الفصلين الخامس والسادس فإذا رسب سمح له بالتقدم لامتحان تصفية آخر يعقد في يوماً يحدده مجلس إدارة المهد قبل بدء العام الدراسي التالي ، فإذا تكرر وسوبه شطب اسمه من بين الطلبة المقيدين وسمح له بالتقدم للامتحان من الخارج وبسمع للطالب الذي يرب في امتحان التصفية الأولى التقدم بالرسالة لمناقشتها في المواعيد المقررة .

مادة ٥١ — يعقد الامتحان النهائي عقب نهاية الفصل الدراسي التامن ولا يسمح للطالب بدخول هذا الامتحان إلا إذا كان قد أتم مائة وحدة دراسية هل الأقل واجتاز جميع امتحانات الفصول الدراسية وأتم التدريب المهني بصورة صريحة .

ويشمل هذا الامتحان اختبارين تحريريين أحداهما في القواعد العامة للصحة العامة والثانى في فرع التخصص ، كما يشمل اختبارا شعريا أو عمليا أو حقليا حسب ما تراه بلجنة الامتحان .

فإذا رسب الطالب جاز له التقدم لامتحان آخر يعقد قبل بدء العام الدراسي التالي في يعاد بمحدد مجلس إدارة المهد فإذا تكرر وسوبه شطب اسمه من بين المقيدين وسمح له بالتقدم للامتحان من الخارج .

والطالب الذي يكون قد اجتاز جميع امتحانات الفصول الدراسية ولكن لم يؤود التدريب المهني بصفة مرضية أو تخلف عنه أو عن جزء منه لعدم يقبله مجلس الإدارة يسمح له بالتقدم للامتحان النهائي على أن يقرر مجلس الإدارة في هذه الحالة الكيفية التي يتم بها الطالب تدريبيه المهني قبل منحه درجة الماجستير .

مادة ٥٢ — يرأس مدير المهد بلجان الامتحان وبشكل تحت إشرافه بلجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

وتؤدي المقررات الأساسية في محاضرات وحلقات مناقشة وأعمال معملية وحقيلية والاطلاع بالمكتبة .

وتشمل المقررات الإضافية تدريبات في مخاطبة الجماهير ووسائل الاطلاع بالمكتبات وطريقة إعداد التقارير والرسائل العلمية كما تشمل مقررات في إحدى اللغات الأجنبية .

وللجلس الأول بناء على طلب مجلس الإدارة أن يعدل في هذه المقررات بالإضافة أو بالحذف إذا اقتضت مصلحة الدراسة ذلك .

مادة ٤٢ — تكون مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سن الدراسة وكل فصولها الدراسية وبيان عدد الساعات والوحدات الدراسية المخصصة لكل مقرر طبقاً للدول الملحقة بهذه اللائحة .

ولوزير الصحة العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة المجلس الأعلى أن يدخل في تلك الدول ما يراه ضرورياً لصالح الدراسة .

مادة ٤٣ — يقرر مجلس إدارة المعهد اللغة التي يدرس بها كل مقرر .

مادة ٤٤ — يتدرج الطلبة تدريساً منها على أعمال الصحة العامة في ميادين العمل المقلل خارج المهد تحت إشراف أعضاء دينه التدريسيين والختصين وذلك في الفصلين الدراسيين الرابع والسابع .

ويجوز أن يكلف الطلبة أثناء هذا التدريب القيام ببحوث ودراسات لسائل الصحة على واقع الطبيعة . كما يكتفون بتقديم تقارير عن هذه البحوث والدراسات وعن أعمالهم مدة التدريب .

ويعتبر التدريب المهني جزءاً مكملاً لمقررات الدراسة ينبع إقامته بحالة مرضية ولا يجوز الإعفاء منه لأكثر من فصل دراسي واحد إلأى الحالات الاستثنائية التي يقرها مجلس إدارة المهد .

مادة ٤٥ — يقوم كل طالب بإعداد رسالة في موضوع يقرره الأستاذ المختص ويتمده مجلس إدارة المهد ويقوم بإعداد الرسالة تحت إشراف الأستاذ المختص .

ويترفع الطالب مدة الفصل الدراسي الأخير لإعداد رسالته وعليه أن يقدم المهد سنت نسخ منها مصحوبة بشخص واحد صالح للنشر وذلك قبل نهاية الفصل المذكور .

الباب السادس

القواعد العامة للامتحانات

الفصل الأول

الامتحانات العامة

مادة ٤٦ — لا يمنع الدرجات العلمية إلا من ينبع في جميع الامتحانات للقررة لكل منها .

مادة ٦٢ - تمنع درجة الماجستير لمن استوفى شروط النجاح في جميع الامتحانات وقبلت رسالته .

مادة ٦٣ - تمنع مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يحصل على تقدير ممتاز في امتحانات الفصول وفي التدريب المهني وفي الامتحان النهائي وفي الرسالة وتمنع مرتبة الشرف الثانية لمن كان تقديره "جيداً جداً" فيها كلها على الأقل .

الفصل الثالث

الدكتوراه

مادة ٦٤ - يتقدم طالب القيد للدراسة الدكتوراه إلى المعهد بطلب قيده في استماراة خاصة تصرف من المعهد مبينا فيها موضوع البحث الذي يرغب القيام به وموافقة القسم المختص .

ويعرض الطلب على مجلس الإدارة ويفصل فيه في ظرف ستة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦٥ - تسرى على طلبة الدكتوراه أحكام المواد ٦٠ و ٥٩ و ٦١ من هذه اللائحة .

مادة ٦٦ - تمنع درجة الدكتوراه لمن قبلت رسالته واجتاز الاختبار الشفوي المنصوص عليه بال المادة (٦) .

ويقدر نجاح الطالب بالتقديرات الآتية :

متناز - جيد - مقبول .

وتحتفظ مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يحصل على درجة "متناز". وتحتفظ مرتبة الشرف الثانية لمن يحصل على تقدير "جيد" .

الباب السابع

مدة الدراسة ومدة المطلقة

مادة ٦٧ - يبدأ العام الدراسي في السبت الثالث من شهر سبتمبر ويتهي في الأسبوع الثاني من شهر يونيو كل عام لمجلس إدارة المعهد مراجعة لمقتضيات العمل أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٦٨ - ينقسم العام الدراسي إلى أربعة فصول دراسية مدة كل منها ثمانية أسابيع على الأقل ويحدد مجلس الإدارة بقرار يصدر في نهاية العام الدراسي مواعيد بدء واتمام الفصول الدراسية للعام الدراسي التالي .

مادة ٦٩ - مدة الدراسة للحصول على الماجستير في الصحة العامة ستان دراستان وذلك على ثانية فصول يخصص نصف فصول منها للدراسات النظرية والعملية وفصلان للتدريب المهني والعمل والทดลอง وينصوص الفصل الثامن لإعداد الرسالة .

مادة ٧٠ - تجرى الأقسام المتخصصة امتحانات الفصول وتشرف عليها وتضع تقديراتها كا تتنظم هذه الأقسام أعمال التدريب المهني

مادة ٧١ - يضع أستاذ المسادة موضوعات الاختبارات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسيها و يقدمها لمدير المعهد ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس إدارة المعهد لهذا الغرض بناء على اقتراح القسم المختص .

مادة ٧٢ - مدة كل اختبار تحريري ثلاث ساعات .

مادة ٧٣ - إذا تضمن الامتحان في أحدى المقررات اختباراً تحريرياً وأشرفوا يا أو عملياً أو كلما ما فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من مجموع تقديرات التحريري والشفوي والعملي ويحسب الناتج في الاختبار التحريري غالباً ولا ترصد له درجة .

مادة ٧٤ - يقدر نجاح الطالب في جميع الامتحانات للماجستير بأحد التقديرات الآتية :

متناز - جيد جداً - جيد - مقبول

أما دروس الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتى :

ضعيف - ضعيف جداً .

ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي يعينه مجلس إدارة المعهد .

مادة ٧٥ - تمحاسب تقديرات الطالب في أي مقرر بمقبول إذا كان قد سبق له أن رسب فيه أو تثبيت عن اختباره بغير عذر مقبول أما إذا كان قد تثبيت بغير عذر مقبول فيمحاسب له تقدير النجاح الذي حصل عليه .

الفصل الثاني

الرسالة

مادة ٧٦ - تولى لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم الأستاذ المشرف وله رئاسة الجنة والعضوان الآخرين يعينهما مجلس الإدارة بناء على ترشيح القسم المختص من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالمعهد أو بإحدى الجامعات ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو من في مستوى العلمي من الأخصائيين .

مادة ٧٧ - تقدم لجنة الحكم بعد فحص الرسالة ومناقشتها تقريراً بها ليعرض على مجلس الإدارة على أن تبين في تقريرها في حالة قبول الرسالة التقدير الذي تستحقه على أن يكون ذلك بأحد التقديرات الآتية :

متناز - جيد جداً - جيد - مقبول .

وللجنة أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات المصرية أو الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما لها أن توصى بنشر الرسالة .

مادة ٧٨ - لمجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقبل رسالته بإعادة تقديمها بعد استكمال أوجه النقص فيها أو تقديم رسالة أخرى

برامج الدراسة بالمعهد

المقررات الأساسية لجميع الطلبة أثناء الفترتين الأولى والثانية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسة	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
	٤	-	٤	دراسة عامة للإدارة الصحية	١٠.١ إدارة صحية ١	الأولى :
	٣	-	٣	« الهندسة الصحية »	١٠.١ هندسة صحية	
	٣	٤	١	« الطرق الإحصائية »	١٠.١ إحصاء	
	٤	٤	٢	« للكترونوجيا ... »	١٠.١ بكتريولوجيا	
	٤	٤	٢	« التطبيقات ... »	١٠.١ طبليات	
١٨	١٨	١٢	١٢	المجموع ...		
	٤	-	٤	دراسة عامة للإدارة الصحية	١٠.٢ إدارة صحية ١ . ب	الثانية :
	٢	-	٢	« الهندسة الصحية »	١٠.٢ هندسة صحية ١ . ب	
	٣	٤	١	« الطرق الإحصائية »	١٠.٢ إحصاء	
	٤	-	٤	« علم الأوبئة ... »	١٠.٢ وسائل	
	٢	-	٢	« علم التغذية ... »	١٠.٢ تغذية	
	٢	-	٢	« الصحة المهنية ... »	١٠.٢ صحة مهنية	
١٧	١٧	٤	١٥	المجموع ...		
	٢	-	٢	(جميع المهندسين) ...	١٠.٣ كيمياء	مقرر إضافي

قسم التخصص - الإحصاء

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
١٧	٢	٢	٢	الارتباط والانحراف ...	إحصاء ٢	الثالثة :
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	إحصاء ٧	
	٢	-	٢	مبادئ الرياضة ...	إحصاء ٨	
	٢	-	٢	تفصيف صحي ...	تفصيف صحي ١	
	٩	٢	٨	المجموع ...		
	٦	٤	٤	سوء التغذية ...	تغذية ٢	مقررات اختيارية
	٤	-	٤	الأمراض المعدية ...	وبائيات ٢	
	٤	٤	٢	مسليات الأمراض المعدية	بكتريولوجى ٢	
	١٢	٤	١٠	المجموع ...		
	٥	٢	٤	بحوث الفحص الغذائي	تغذية ٦	مقررات اختيارية
١٧	٤	-	٤	الأسس الرئيسية للأوبئة	وبائيات ٣	
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية ...	إحصاء ٥	السادسة :
	٣	٢	٢	طرق إحصائية متقدمة ...	إحصاء ٦	
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	إحصاء ٧	
	٤	-	٤	رياضية إحصائية ...	إحصاء ٩.٢	
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	إدارة صحية ٣	
	١٤	٤	١٢	المجموع ...		
	٣	٦	-	علم الوبائيات التطبيق ...	وبائيات ٧	مقررات اختيارية
	٣	٢	٢	تكنولوجيا التغذية ...	تغذية ٧	
٨	٨	-	-		تدريب بالحقل	الفترة الرابعة ...
	٨	-	-		تدريب بالحقل	الفترة السابعة ...
	١٠١			المجموع الكلى ...		

قسم التخصص - الإدارة الصحية

الجامعة	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية	
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم		
١٧	٤	-	٤	الأمراض المعدية	٢	الثالثة : مقررات اجبارية	
	٢	٢	٢	إحصاءات صحية	٢		
	٤	-	٤	دراسات عليا	٢		
	٤	-	٤	حلقات دراسية	٣		
	٢	-	٢	تنقيف صحي	١		
		المجموع ...					
١٨	١٧	٢	١٦			الخامسة : مقررات اجبارية	
	٢	-	٢	حلقات دراسية	٣		
	٢	-	٢	صحة قروية	٧		
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية	٣		
	٤	-	٤	الأسس الرئيسية للأوبئة	٣		
		المجموع ...					
١٩	٢	٢	٢	رعاية الطفولة والأمومة	٦	السادسة : مقررات اختيارية	
	٢	-	٢	الصحة الدولية	٨		
	٢	-	٢	تنقيف صحي	٢		
	٢	٢	١	العينات	١٥		
	٢	٢	١				
		المجموع ...					
٢٠	٢	-	٢	حلقات دراسية	٣	السابعة : مقررات اجبارية	
	٣	٤	١	المعاناة	٤		
	٣	٦	-	علم الوبائيات التطبيق	٧		
	٣	٢	٢	الدرون	١٥		
	٣	٢	٢	الأمراض التناسلية	٥ ب		
		المجموع ...					
٢١	٤	-	-	أبحاث خاصة	٩	الفترة الرابعة المقررات ال اختيارية	
	٤	-	٤	الصحة المدرسية	٤		
	٤	-	٤	القوانين الصحية	٥		
	٢	٢	١	العينات	٥ ب		
	٣	٤	١	إحصاءات صحية	٦		
		المجموع ...					
٨		تدريب بالمخفل		الفترة الرابعة			
٨		تدريب بالمخفل		الفترة السابعة			
١٠٤		المجموع الكلي ...					

قسم التخصص - البكالوريوس

المجموع	وحدة دراسية	عدد الساعات أسبوعياً		المادة	الفترة الدراسية
		عمل	نظري		
١٧	٤	٤	٢	مسيمات الأمراض المعدية ...	النالة :
	٤	٤	٢	مسيمات أمراض الحيوان ...	
	٤	—	٤	الأمراض المعدية ...	
	٣	٢	٢	إحصاءات حيوانية ...	
	٢	—	٢	تنقيف صحى ...	
١٧	١٧	١٠	١٢	المجموع ...	الخامسة :
	٥	٦	٢	التخدير المعمل ...	
	٤	٤	٢	فiroمات ...	
	٤	—	٤	الأسس الرئيسية للأوبئة	
	٢	٢	١	حيوانات التجارب ...	
	٢	—	٢	حلقات دراسية ...	
١٧	١٧	١٢	١١	المجموع ...	السادسة :
	٥	٦	٢	المناعة والحساسية ...	
	٥	٦	٢	الفطريات الطبية ...	
	٣	٦	—	علم الوبائيات التطبيقية ...	
١٧	١٣	١٨	٤	المجموع ...	الختبارية :
	٥	٦	٢	المضادات الحيوية ...	
	٤	—	٤	أبحاث خاصة ...	
	٤	—	—	أبحاث خاصة ...	
	٣	٢	٢	التشخيص المعمل ...	
٨	٨	—	—	تدريب بالحقن ...	الفترة الرابعة
	٨	—	—	تدريب بالحقن ...	
	١٠٢	—	—	المجموع الكلى ...	
٨	٨	—	—		الفترة السابعة

قسم التخصص - التغذية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة	الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري		
١٧	٦	٤	٤	سوء التغذية ... كيمياء حيوية ... إحصاءات حية ... مبادئ عامة ...	٢ تغذية ٥ « ٢ إحصاء ١ تربية صحية
	٦	٤	٤	الجُمُوع ...	الثالثة : مقررات اجبارية
	٣	٢	٢	الجُمُوع ...	
	٢	-	٢	الجُمُوع ...	
	١٧	١٠	١٢	الجُمُوع ...	
١٦	٥	٢	٤	الوجبات الغذائية للفئات المختلفة ...	٣ تغذية
	٥	٢	٤	بحوث الفحص الغذائي ...	الخامسة : مقررات اجبارية
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية ...	
	٤	٤	٢	مراقبة الأغذية ...	
	٦	١٠	١١	الجُمُوع ...	
١٧	٢	٢	٢	رعاية أمومة وطفولة ...	٦ إدارة صحية
	٢	-	٣	صحة قروية ...	مقررات اختيارية
	٢	-	٢	دراسات عليا ...	
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	
	٢	٢	١	المعاينة ...	
١٨	٦	-	٦	المشاكل الغذائية في مصر	٤ تغذية
	٣	٢	٢	تكنولوجيا الأغذية ...	مقررات اجبارية
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	
	٣	٤	١	طرق الإحصائية ...	
	٤	٤	٢	مراقبة الأغذية ...	
١٨	١٠	١٣	الجُمُوع ...	١.٢ صحة بيطريه	السادسة :
	٤	٤	٢	كيمياء الأغذية ...	مقررات اختبارية
	٤	-	٤	صحة مدرسية ...	
	٤	٤	٢	تحليل الأغذية ...	
	٢	٢	١	المعاينة ...	
١٨	٨	٨	-	الجُمُوع ...	٩ تغذية ٤ إدارة صحية ١٥ هندسة صحية ٥ إحصاء
	٨	٨	-	تدريب بالمخمل	الرابعة
	١٠٣	٨	-	الجُمُوع الكلي ...	السبعين

قسم التخصص - الصحة المهنية

المجموع	وحدة دراسية	عدد الساعات أسبوعياً		المادة	الفترة الدراسية
		عمل	نظري		
١٦	١٦	١٦	٨	الثالثة :	
				زبارات ...	
				تحليل أجواء المصانع ...	
				إحصاءات صحية ...	
				تقنيف صحي ...	
				DRAMATIS ملبا ...	
				المجموع ...	
				صحة مهنية ٧	
				١٠٨ " "	
				إحصاء ٢	
١١	٨	٧		الخامسة :	
				الصحة المهنية والصحة العامة	
				تحليل أجواء المصانع ...	
				مسموم الصناعة ...	
				إحصاءات حيوية ...	
				حلقات دراسية ...	
				المجموع ...	
				صحة مهنية ٢	
				" " ٨ . ب	
				٣ " "	
١٧	٢	٢		الستة :	
				دراسات خاصة ...	
				العينات ...	
				تقنيف صحي ...	
				١٤ " " ٥	
١٠	٢	٥		السابعة :	
				التشريعات العالمية ...	
				العلاج الطبي في الصناعة ...	
				غبار الصناعة ...	
				المعينات ...	
١٧	٢	٢		الثانية :	
				المجموع ...	
				١٣ " " ١١	
				١٠٥ " " ٥	
٨	٨	-		الثانية الرابعة :	
				تدريب بالحفل	
				الثانية السابعة :	
١٠١	٨	-		الجموع الكلي ...	
				تدريب بالحفل	

قسم التخصص - الصحة البيطرية

الصيغة	عدد الساعات أسبوعاً			المادة	الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري		
الثالثة :	٤	-	٤	الأمراض المشتركة ...	وبائيات ١.٦
	٤	-	٤	الأمراض المعدية ...	٢
	٤	٤	٢	مسيبات أمراض الحيوان	بكريولوجي ٣
	٣	٢	٢	إحصاءات حيوية ...	احصاء ٢
	٢	-	٢	تنقيف صحي ...	تنقيف صحي ١
	١٧	١٧	٦	المجموع ...	
الخامسة :	٤	-	٤	الأمراض المشتركة ...	وبائيات ١.٦ ب
	٤	٤	٢	الكشف على اللومن	صحة بيطرية ١.١
	٤	٤	٢	فيروسات ...	بكريولوجي ٥
	٢	٢	١	حيوانات المعمل ...	صحة بيطرية ٣
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية ...	احصاء ٣
	١٦	١٦	١٢	المجموع ...	
الرابعة :	٢	-	٢	تنقيف صحي ...	تنقيف صحي ٢
	٤	-	-	دراسات خاصة ...	صحة بيطرية ٤
السادسة :	٤	٤	٢	الكشف على الأغذية ...	صحة بيطرية ١.١ ب
	٤	٤	٢	تحليل الأغذية ...	هندسة صحية ١٥
	٤	-	٤	مقاومة الحشرات ...	« « ١.٦ ب
	٢	٢	١	طفيليات الحيوان ...	طفيليات ٨
	١	-	١	البردان ...	هندسة صحية ١٨
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	ادارة صحية ٣
السابعة :	١٧	١٧	١٠	المجموع ...	
	٤	٤	٢	محلات الأغذية ...	هندسة صحية ١٧
الثانية :	٢	٤	١	الماینات ...	احصاء ٤
	٨	٨	-	-	تدريب بالحقل
الثانية :	٨	٨	-	-	تدريب بالحقل
	١٠٣			المجموع الكلي ...	

قسم التخصص - الطفيليات

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة	الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	
				وحدة الخلية ...	الثالثة :
٤	٤	٢		طفيليات ٢	
٤	٤	٢		بيئة القوافع والمحشرات ٣	
٤	—	٤		وبائيات ٢	
٣	٣	٢		إحصاء ٢	
٢	—	٢		تنقيف صحي ١	
١٧	١٧	١٠	١٢	المجموع ...	
				الخامسة :	
٥	٢	٤		طفيليات ٤	
٢	٢	١		» ٥	
٤	—	٤		وبائيات ٣	
٢	—	٢		» ٤	
٤	٤	٢		هندسة صحية ١٦	
١٧	٨	١٣		المجموع ...	
				مقررات اختيارية	
٢	—	٢		تنقيف صحي ٢	
٢	٢	١		إحصاء ١٠٥	
١٩				البيانات ...	
				السادسة :	
٣	٢	٢		الديدان ... طفيليات ٦	
٢	٢	١		القوافع ... » ٧	
٣	٦	—		علم الأدوية التطبيقي ... وبائيات ٧	
٢	٢	١		البهارسيا ... ٤. ب	
١	—	١		الجرذان ... هندسة صحية ١٨	
٤	—	٤		مقاومة المحشرات الطبية ... طفيليات ٩	
٣	٢	٢		التشخيص المعمل ...	
١٨	١٤	١١		المجموع ...	
				مقرر اختياري	
٨	٢	١		البيانات ... إحصاء ٥ . ب	
				الفترة الرابعة	
٨	٨	—	—	تدريب بالحقل	
				الفترة السابعة	
١٠٥				المجموع الكلي ...	

قسم التخصص : الكيمياء الصحية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
١٨	٤	٤	٢	تحليل المياه والمحارى ...	هندسة صحية ٤	الثالثة :
	٢	٢	٢	كيمياء غروية	٥	
	٢	-	٢	تنقيف صحي	١	
	٣	٦	-	تحليل أجواء المصانع ...	١٠٨	
	٦	٤	٤	كيمياء حيوية	٥	
	١٨	١٨	١٦	المجموع	
١٧	٤	٤	٢	تحليل المياه والمحارى ...	١٠	الخامسة :
	٤	-	٤	طرق علاج المياه والمحارى	١١	
	٣	٦	-	تحليل أجواء المصانع ...	٨ ب	
	٤	٤	٢	بكتريولوجيا الصحية ...	٩	
	٢	-	٢	مسموم الصناعة	٣	
	١٧	١٧	١٤	المجموع	
١٧	٤	٤	٢	تجارب في الكيمياء الصحية	١٣	السادسة :
	٤	٤	٢	صحية المياه الباردة ...	١٤	
	٤	٤	٢	تحليل الأغذية	١٥	
	٥	٦	٢	إدارة معايير الكيما. الصحية ...	١٢	
	١٧	١٧	١٨	المجموع	
٨	٨	-	-	.	تدريب بالحفل	الفترة الرابعة :
	٨	-	-	.	تدريب بالحفل	
١٠٦	-	-	-	المجموع الكلي	الفترة السابعة :

قسم التخصص : الهندسة الصحية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
				الهندسة الصحية الفروية	٣	الثالثة :
	٤	-	٤	تحليل المياه والجاري ...	٤	
	٤	٤	٢	دراسات عليا	٤	
	٤	-	٤	إحصاءات صحية	٢	مقررات إجبارية
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية	٢	
	٢	-	٢	تنقيف صحى	١	
١٧	١٧	٦	١٤	المجموع		
				دراسات عليا	٨	الخامسة :
	٥	-	٥	طرق علاج المياه والجاري	١١	
	٤	-	٤	البكتريولوجيا الصنعية ...	٩	
	٤	٤	٢	الكشف على الأغذية ...	١٠١	مقررات إجبارية
	٤	٤	٢	الكشف على الأغذية ...		
١٧	١٧	٨	١٣	المجموع		
				حلقات دراسية	٩	السادسة :
	٥	-	٥	مكافحة الحشرات	٤٠٦ ب	
	٤	-	٤	مراقبة محلات الأغذية ...	١٧	
	٤	٤	٢	صحية المياه الجارية ...	١٤	
	٤	٤	٢	الكشف على الأغذية ...		
١٧	١٧	٨	١٣	المجموع		
٨	٨	-	-	-	تدريب بالعقل	الفترة الرابعة :
٨	٨	-	-	-	تدريب بالعقل	الفترة السابعة :
١٠٠				المجموع الكلى		

قسم التخصص - الوبائيات

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
	٤	-	٤	الأمراض المعدية ...	٢	وبائيات
	٣	٢	٢	إحصاءات حيوية ...	٢	إحصاء
	٤	٤	٢	سيمات الأمراض المعدية ...	٢	بكتريولوجى
	٤	-	٤	دراسات عليا ...	٢	إدارة صحية
	٢	-	٢	تنقيف صحي ...	١	تنقيف صحي
١٧	١٧	٦	١٤	المجموع ...		
	٤	-	٤	الأسس الرئيسية للوبائيات ...	٣	وبائيات
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية ...	٣	إحصاء
	٥	٦	٢	التخدير المعملي ...	٤	بكتريولوجى
	٢	-	٢	المalaria ...	١٠٤	وبائيات
	٤	٤	٢	الفيروسات ...	٥	بكتريولوجى
	١٧	١٢	١١	المجموع ...		
	٢	-	٢	تنقيف صحي ...	٢	تنقيف صحي
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	٣	إدارة صحية
	٤	٤	٢	الكشف على الحفوم ...	١٠١	صحة بيطريه
١٩	٢	٢	١	العينات ...	١٠٥	إحصاء
	٣	٦	-	علم الوبائيات التطبيق ...	٧	وبائيات
	٣	٤	١	المغناطيس ...	٤	إحصاء
	٢	٢	١	البلهارسيا ...	٤. ب	وبائيات
	٣	٢	٢	القرن ...	١٠٥	»
	٣	٢	٢	الأمراض الناسلية ...	٥. ب	»
	١	-	١	الحيوانات الفارضة ...	١٨	هندسة صحية
	٤	-	٤	مكافحة الحشرات ...	٦. ب	»
١٩	١٦	١١		المجموع ...		
	٣	٢	٢	التخدير المعملي ...	٩	طفيليات
	٢	٢	١	العينات ...	٥. ب	إحصاء
٢٢	٣	٤	١	إحصاءات صحية ...	٦	»
٨	٨	-	-			تدريب بالحقل
٨	٨	-	-			تدريب بالحقل
١٠٩				المجموع الكلى ...		

قسم التخصص : رعاية الطفولة والأمومة

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
١٨	٢	-	٢	الوراثة والتطور ...	١٠	الفترة الثالثة : مقررات إجبارية
	٣½	٥	١	رعاية الأمومة ...	١١	
	٣½	٥	١	رعاية الطفولة ...	١٢	
	٢	-	٢	تنقيف صحي ...	١	
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية ...	٢	
	٤	-	٤	DRAMAT علما ...	٢	
المجموع ...						
١٨			١٢			الفترة الخامسة :
١٥	٣½	٥	١	رعاية الأمومة ...	١١	مقررات إجبارية
	٣½	٥	١	رعاية الطفولة ...	١٢	
	٣	٢	٢	إدارة مراكر رعاية الطفل	٦	
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية ...	٣	
	٢	-	٢	وجبات الأغذية المختلفة	٣	
	١	-	١	الصحة الرفائية للطفل	١٢	
المجموع ...						
١٥			١٤			الفترة السادسة :
١٨	٣½	٥	١	رعاية الأمومة ...	١١	مقررات إجبارية
	٣½	٥	١	رعاية الطفولة ...	١٢	
	٣	-	٣	الصحة الاجتماعية للطفل	١٤	
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	١٥	
	٢	٢	٢	الدرن ...	١.٥	
	٢	٢	٢	الأمراض الناسلية ...	٥.٥ ب	
المجموع ...						
١٨			١٤			
٨			-		تدريب عمل	الفترة الرابعة :
٨			-		تدريب عمل	الفترة السابعة :
١٠٢					المجموع الكلي ...	

قسم التخصص - مكافحة الحشرات الطبية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة	الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري		
	٤	-	٤	المبيدات الخشبية ...	هندسة صحية ٧
	٤	٤	٢	بيئة الناموس والواقع ...	طفليات ٣
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية ...	إحصاء ٢
	٢	-	٢	تقدير صحي ...	تقدير صحى ١
	٤	-	٤	حلقات دراسية ...	إدارة صحية ٣
١٧	١٧	٦	١٤	المجموع ...	
	٤	٤	٢	مكافحة الحشرات الطبية	هندسة صحية ١٠٦
	٥	٢	٤	الحشرات الطبية ...	طفليات ٤
	٢	٢	١	الناموس ...	طفليات ٥
	٢	-	٢	الملاريا ...	وبائيات ١٠٤
	٢	٢	١	البيانات ...	إحصاء ١٠٥
	٣	-	٣	الصحة الفروعية ...	إدارة صحية ٧
١٨	١٨	١٠	١٢	المجموع ...	
	٤	-	٤	مقاومة الحشرات الطبية	هندسة صحية ٦.٦ ب
	٢	٢	١	الواقع ...	طفليات ٨
	١	-	١	المرفدان ...	هندسة صحية ١٨
	٣	٤	١	البهارسيا ...	وبائيات ٤.٤ ب
	٤	-	-	دراسات خاصة ...	هندسة صحية ١٦
	٦	٨	٨	المجموع ...	
١٨	٢	٢	١	البيانات ...	إحصاء ٦.٦ ب
٨	٨	-	-	-	تدريب بالمخفل
٨	٨	-	-	-	تدريب بالمخفل
١٠٧				المجموع الكل ...	